

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13 نوفمبر 2017 من طرف الأستاذ "ف.ز" نيابة عن المظنون فيه :ب.بن ص.بن الح.الق" ضد الحق العام وذلك طعنا في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 2084/32 بتاريخ 6 نوفمبر 2017 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل تأييدقرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة تحويل وجهة شخص بإستعمال الحيلة أو العنف والتهديدطبق الفصل 237المجلة الجزائيةعلى المظنون فيه : "ب.وإحالته مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل ما ذكر . وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1- من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما ينتجه معهاالتصريح بقبوله شكلا

2- من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ الليلة الفاصلة بين 9 و 10 أوت 2017 بلغ الى مسمع "م.بن ع.الح. الع" القاطن بـ صوت استغاثة امرأة فطلب من زوجته الاتصال بأعوان مركز الحرس الوطني بـ والذين بحلولهم على عين المكان وجدوا المظنون فيه الطاعن بمعية المرأة ش. ش. فتم اقتياد الطرفين للمركز وتم تحرير محضر في الغرض

وبالتحرير على المتضررة "ش" ذكرت أنها كانت في طريق عودتها إلى محل سكنها من حفل زفاف وصحبة كل من "م.ح" زوج شقيقتها وصديقه "ص.الب" وبمرور المظنون فيه على متن شاحنته تم استيقافه من طرف "ص" الذي عرض عليها ايصالها مع زوج شقيقتها "م" إلى جهة البدرية وبمجرد صعودها بالشاحنة تولى المظنون فيه مغادرة المكان بسرعة تاركا "م" و"ص" بالمكان وأنها توصلت للمظنون فيه بأن يخلي سبيلها اضطرت إلى القاء نفسها من شاحنته مما انجر عنه إصابتها بأضرار بدنية

وحيث صرح المظنون فيه : "ب. بن ص. بن الح. الق" أمام الباحث الابتدائي أن صديقه "ص.الب" قد عرض عليه إيصال "ش" و"م" لكن بمجرد صعود ش. الى شاحنته انطلق فارابها من اجل ممارسة الجنس معها.

وحيث بناء على ذلك المحضر قررت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه من أجل تحويل وجهة شخص بإستعمال العنف طبق الفصل 27 من المجلة الجزائية

وحيث أجاب المظنون فيه أمام قاضي التحقيق بالإعتراف ببلقائه بالشاكية ونفى تحويل وجهتها وأنهاصعدت معه في شاحنته بكامل رغبتها بناء على اتفاق مع "م" على أن يمكنه من ممارسة الجنس معها مقابل 30 ديناراً

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 21746 المؤرخ في 31 اوت 2017. إلبالتصريح بارتكاب المظنون فيه : "ب.بنص.بن الح. الق" لجريمة تحويل وجهة شخص بإستعمال الحيلة أو العنف والتهديد طبق الفصل 237 من المجلة الجزائية واحالته على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ بشأنها ما تراه .

وحيث استأنف المظنون فيه ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه المظنون فيه ناسبا له اعتماد وقائع غير الواقع وخرق القانون قولا أن القرار المطعون فيه قداعتمد وقائع غير صحيحة وأن الاختبار الطبي لا يتطابق مع تصريحات الشاكية وأن حقيقة الواقعة هو أنكل من "م" و"ص" قد عرضا الشاكية على منوبه المتعة الجنسية بمقابل وأن الاخيرة قد سعدت بإرادتها ولما رفض منوبه دفع المقابل امتنعت الشاكية عن تمكين منوبه من مبتغاه وطلبت منه ارجاعها إلى مكان الانطلاق ولما توقف منوبه لينزلها تعثرت وسقطت بسبب حالة السكر التي كانت عليها منتهيا لطلب النقض مع الإحالة

المحكمة

حيث إقتضى الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية ما مؤداه أنه إذا كانت هناك قرائن كافية على إتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل منالمظنون فيهم المحالين عليها في شأن أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات .

وحيث يستخلص من ذلك أن دائرة الإتهام بصفتها سلطة إتهام لا سلطة حكم مخولة قانونا بإحالة المظنونفيه بناء على توفر القرائن الكافية لتوجيه التهمة.

وحيث أن تقدير كفاية القرائن المعروضة لتوجيه التهمة من عدم ذلك من خصائص قضاة الأصل بشرطحسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الإتهام المتعده الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد مارست سلطتها التقديرية في تمحيص وقائع القضية وتكييفها و أستخلصت وجود ما يكفي من القرائن لتوجيه التهمتين موضوع القرار المطعون فيه على المظنون فيهماطاعن في قضية الحال مستندة في ذلك إلى تصريحات الشاكية ومرافق المظنون فيه والشهادة الطبية .

وحيث أن جريمة تحويل وجهه شخص بإستعمال الحيلة تختلف عن جريمة تحويل وجهه شخص بإستعمال العنف ذلك أن الجريمة الأولى تقوم ولو مع مرافقة المتضرر للجاني طوعا

إعتقاداً منه أنه سينقله إلى وجهته المقصودة وتأسيساً عليه فإن ما تمسك به الطاعن من أن الشاكية قد صعدت معه إلسيارته طوعاً لا تأثير له على قيام الجريمة من جهة ركنها المادي متى وقفت الدائرة المتعدهة على أنالمظنون فيه قد نقل المتضررة إلى وجهة غير الوجهة التي كانت تعترم التوجه لها وهي مقرسكناها.

وحيث أن ما إستخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائعوتكليفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة وانبنى اجتهادها على معطيات لها أصل ثابت بالملف.

وحيث أن دفعات الطاعن إنما تهدف حقيقتها إلى مناقشة إجتهاد الدائرة المطعون في قرارها فيما إعتدته لتأسيس ذلك القرار القاضي بالاحالة وهو ما يعد جدلاً موضوعياً يخرج عن مناط رقابة هذهالمحكمة طالما كان القرار محل الطعن مؤسساً على ماله أصل ثابت بالملف ومعللاً تعليلاً كافياً ومستساغابماً يتجه معه رفض هذا المطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً والحجز.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعمة بتاريخ 6 أفريل 2018 رئيسها السيد

" وعضوية المستشارين السيدين " و "

"وبحضور المدعي العمومي السيد " ومساعدة كاتب الجلسة السيد

" "

وحرر بتاريخه.